

الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد

The procedural specificity of the public lawsuit in the Anti-Corruption Law

بلحسن حسام الدين لحسن*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

ho.belahcen@lagh-univ.dz

بوقرين عبد الحليم، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

halim.ma@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/12 تاريخ قبول المقال: 2023/05/01 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

الدعوى العمومية هي مجموعة من الاجراءات القضائية التي يحددها القانون، حيث تعد مرحلة الاتهام المرحلة الاولى من مراحل الدعوى العمومية وتقوم بتحريكها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة الاتهام، إلا أن جرائم الفساد عرفت خصوصية تتعلق بالدعوى العمومية في اطار هذه المرحلة، وذلك من خلال التقييد من سلطة و حرية النيابة العامة عن طريق اجراء يخرج عن اطار القواعد المتعارف عليها، و يتمثل هذا الاجراء بالأساس في وجوب الحصول على الموافقة المسبقة من اجل اتمام المراحل المتبقية للدعوى العمومية او بعدم جدوى مباشرتها، هذا وقد استحدثت المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الاجراءات الجزائية أيضا، اجراءات خاصة منها ما هو متعلق بالتحري عن جرائم الفساد والتي لم تكن معروفة من قبل وايضا مدى امكانية توسيع الاختصاص المحلي عن طريق انشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الاجراءات الجزائية، النيابة

العامة.

Abstract:

The public lawsuit is a group of judicial procedures defined by the law, where the indictment stage is the first stage of the public lawsuit, and it is initiated by the Public Prosecution, according to the original, as it is the accusing authority, However, corruption crimes knew a specificity related to the public lawsuit within the Framework of This stage, by restricting the authority and freedom of the Public Prosecution through a procedure that deviates from the framework of the accepted rules, This procedure basically consists in the necessity of obtaining prior approval in order to complete the remaining stages of the public lawsuit or if it is not feasible to proceed with it. The legislator has introduced, within the Law on Prevention and Combating Corruption and the Law of Criminal Procedures as well, special procedures, including what is related to the investigation of corruption crimes that were not known before, and also the extent to which local jurisdiction can be expanded by establishing courts with expanded jurisdiction.

Key words : The public lawsuit, the Law on Prévention and Combating Corruption, the Law of Criminal Procedures, Public Prosecution,.

مقدمة:

يعد تحريك الدعوى العمومية بمثابة الاجراء الاول في النظام الاجرائي الجزائي و الذي يناط بالنيابة العامة ضمن اختصاصاتها بغرض نقلها من حالة السكون التي وجدت عليه إلى حالة الحركة، بأن يتم طرحها أمام القضاء عن طريق و اتباع مجموعة من الإجراءات القضائية ذات صبغة اتهامية ، بحيث يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه، طبقا ووفقا لمبدأ الملائمة، لكن قد تعترض النيابة قيود و موانع تحد من حريتها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم طبقا لمقتضيات الشرعية الجزائية.

ولعل اهم هذه الجرائم التي تتمتع فيها الدعوى العمومية بخصوصية تحد من تحريكها و مباشرتها وفقا للقواعد العامة نجد جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على اساس انها جاءت متطابقة تقريبا لما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004 .

لقد ارتأى المشرع الجزائري ابعاد هذه الجرائم من قبضة قانون العقوبات باعتباره الشريعة الجنائية العامة و يضمنها ضمن قانون خاص وهو القانون 06-01 سالف الذكر ، كما قام بمنح كل هذه الجرائم وصف جزائي واحد(جنح) مشددا في العقوبة لبعض الجرائم ، و قد استحدث بموجب هذا القانون اجراءات للمتابعة خاصة بهذه الجرائم مما جعل تحريك و مباشرة الدعوى العمومية تخرج عن القواعد العامة ومنه جاءت هذه الدراسة في البحث في هذه الخصوصية المرتبطة اساسا بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد.

لقد تطلب البحث في هذا الموضوع السير بإتباع المنهج الوصفي من خلال وصف بعض الجرائم و الاجراءات و منهج تحليل النصوص القانونية من خلال دراستها و تحليلها بما يقتضيه العقل و المنطق ومنه جاءت خطة الدراسة كما يلي:

المبحث الاول : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

القاعدة العامة أن المشرع الجزائري جعل للنيابة العامة السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الممثل الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إخطار قاضي التحقيق، إلا أنه توجد استثناءات ترد على هذه القاعدة في بعض الجرائم¹ من بينها جرائم الفساد والتي عرفت تعديلات في تحريك الدعوى العمومية فيها وعلى هذا الأساس خصصنا هذا المبحث لقيود تحريك الدعوى العمومية حيث سنقوم

بمعالجة الية الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في المطلب الأول ، اما في المطلب الثاني سوف نتناول القيد المتعلق بالحصانة الوظيفية.

المطلب الأول : الية الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

قبل صدور قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته² أي عندما كان النص على جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات، اوجب المشرع الجزائري انذاك تقديم شكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية عند وجود جريمة مرتبطة بالفساد، ثم تراجع عن هذا القيد بالنص عليه في قانون خاص بجرائم الفساد، ليعيده مرة أخرى إلى قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 06 مكرر سنة 2015 ليتم إعادة إلغائه على إثر تعديل قانون إجراءات الجزائية لسنة 2019³، وفي سنة 2021 تم صياغة المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج⁴ بصفة غير مباشرة ولكن مع إضافة شروط جديدة، مع أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذه الإجراءات التي جاءت بموجب تعليمات السيد وزير العدل.⁵

الفرع الأول : فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى

الشكوى من مقررات التضخم التشريعي الذي أصبح يبحث عن بدائل للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفتح المجال للمجني عليه ليشاركها أعباء تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة، وترجع الحكمة من إقرار هذا القيد في كون الجهة المعنية بتقديمها هي الادري بالمصلحة المراد تحقيقها من وراء تحريك الدعوى العمومية أو عدم تقديمها فهي وحدها من تستطيع الموازنة بين تقديم الشكوى من عدمها، ففي جرائم الفساد وقبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كانت جريمة الاختلاس منصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون العقوبات⁶ الملغاة في سنة 2011، وجاءت فكرة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأول مرة في تعديل نص المادة 119 من ق.ع.ج بموجب قانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 اشترطت إجراء الشكوى والتي تقدم حصرا من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط⁷، فالهدف من إقرار قيد الشكوى في بعض الجرائم الاقتصادية بدافع تحقيق حماية خاصة للسياسة الاقتصادية للدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية المسير ومنحه الثقة اللازمة بعمله، خاصة أن الهيئة الرقابية للمؤسسة هي التي تحدد ان كانت أعمال المسير تستدعي تقديم شكوى أم لا.

أولا : قيد الشكوى وفقا لنص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة

أدرج المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج ج إثر تعديله بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23⁸ نص المادة 06 مكرر والتي تنص على انه "لا تحرك الدعوى العمومية ضد ميسري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

ما يلاحظ من هذه المادة المذكورة أعلاه والتي حددت أعمال التسيير التي تستوجب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وبالتالي فإن الأعمال الأخرى غير المتعلقة بالتسيير لا تتدرج ضمن قيد الشكوى وكذلك باقي الجرائم غير المذكورة في المادة 06 مكرر من ق.إ.ج ج، هي أيضا لا تخضع لهذا القيد ويمكن تحريك الدعوى العمومية دون شكوى مسبقة.

أما عن الجهة المعنية بتقديم الشكوى وهي الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول وتتمثل الهيئات الاجتماعية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين ومجلس الإدارة والجمعية العامة.⁹

كذلك ما يمكن ان نلاحظه على هذا النص انه:

أ- يميز المؤسسات العمومية الاقتصادية ومسيريها عن باقي المؤسسات والأعوان، في حين لا يستفيد من الشكوى المسبقة مديرو المصانع والوحدات الاقتصادية وباقي المسؤولين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

وقد أحدث أيضا تمييزا بين الأعوان العموميين حول مسألة الشكوى المسبقة في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون باقي الهيئات والمؤسسات.

ب- يعتبر الأفعال المعنية بالشكوى المسبقة هي الأفعال الناجمة عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، في حين أن سلوك التبدد المنصوص عليه في المادة 29 من قانون 06-01 ق.و.ف.م غير معني بالشكوى المسبقة، فهذا السلوك يتطلب أكثر من غيره شكوى من أجهزة الشركة لعدة أسباب أهمها ارتباط التبدد بالتسيير وغياب معايير موضوعية لتحديد أركان الجريمة وصعوبة تطبيقها في الميدان.¹⁰

هذا فيما يتعلق بقيد الشكوى عندما كان مرتبطا بتطبيق بنص المادة 06 مكرر الى غاية اجراء تعديل قانون إجراءات الجزائية سنة 2019 ، حيث ألغى المشرع الجزائري هذه المادة من قانون الاجراءات الجزائية لمقتضيات و اسباب سوف نتعرف عليها بما يلي .

ثانيا : الأسباب المرتبطة بإلغاء قيد الشكوى

أ- أسباب ذات طابع قانوني: هناك عدة أسباب أدت إلى إلغاء الشكوى المسبقة لتعزيز وتعميم الإطار القانوني لمكافحة الفساد ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وحماية المال العام ومحاربة الفساد بكل أشكاله.¹¹

وعليه فإن تعديل ق.إ.ج ج لسنة 2019 الذي ألغى المادة 06 مكرر، والتي لها آثار سلبية على تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم المتصلة بالمال العام التي تشكل عائق بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يعزفون عن تقديم الشكوى، أي يدفع إلى التواطؤ وعدم التبليغ عن

الجرائم وكذلك استغلال الشركات العمومية الاقتصادية لصالح المفسدين بغرض نهب المال العام وخلق ثروة غير مشروعة لهذا ألغى المشرع قيد الشكوى المسبقة.¹²

ب- اسباب ذات طابع سياسي و اجتماعي: لقد جسد التحول المتسارع والتغيير الذي تعيشه المنطقة العربية على اختلاف موقعها في اطار ما يسمى بالربيع العربي تحولا كبيرا و جذريا يتعلق بالتقافات السياسية المختلفة¹³ ونخص بالذكر الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019 الذي طالب بجملة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعل من أبرز هذه المطالب مكافحة الفساد وكل أشكال المساس بالاقتصاد الوطني، والتحري عن جرائم الفساد وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة حيث اسفرت حملة مكافحة الفساد عن إطاحة العديد من الوزراء ورجال الأعمال ومحاكمتهم بتهمة عديدة على غرار تبديد و اختلاس المال العام وسوء استغلال الوظيفة، واستغلال النفوذ والمحاباة... الخ، وقد ساهم الحراك في تفسير بعض الحواجز التي تعيق جهود مكافحة الفساد، فكان من الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في بعض القوانين، وبالتالي جاء إلغاء المادة 06 مكرر من ق.إ.ج ج لتفعيل اجراءات المتابعة و القاء القبض على المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد.

الفرع الثاني: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحد من الإجراءات الجزائية

لقد أصبحت السياسة الجنائية المعاصرة في أغلب التشريعات المقارنة تتجه نحو الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجزائية التقليدية، و لعل الجرائم الاقتصادية من المجالات الأكثر استفادة من الحد من الإجراءات الجزائية.¹⁴

أولاً: عدم اعتبار الرسائل المجهولة كأساس لمباشرة التحقيق الجزائي

قام الرئيس الجزائري السيد عبد المجيد تبون بإصدار تعليمية رئاسية تحت رقم 05-2020 تتعلق بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة¹⁵، و يعد هذا الاجراء أول خطوة للتوجه نحو رفع التجريم عن أعمال التسيير، كما أسدى من خلالها تعليمات للسيد وزير العدل ومسؤولي الأجهزة الأمنية المشرفين على الإجراءات الأولية والقضائية كل في حدود اختصاصه بعدم أخذ رسائل التبليغ المجهولة بعين الاعتبار وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال كأساس لفتح التحقيق الجزائي أو دليل قاطع لنسب الوقائع كتكتسب صفة الجريمة.

وبما أن الأمر يتعلق بالتحقيق الابتدائي كمرحلة أولى من مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية التي تسبق مرحلة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فلا بد من إعادة النظر في المادة 17 من ق.إ.ج ج التي نصت على تلقي الشكاوى والبلاغات وإجراء التحقيقات الابتدائية كأصل عام بحيث يجب أن يتضمن النص الإشارة إلى عدم الاعتداد بالشكاوى والبلاغات المجهولة المتعلقة بجرائم التسيير في المؤسسات العمومية كاستثناء من الأصل العام.¹⁶

ثانيا: قيد تحريك الدعوى العمومية تنفيذا للتعليمية

أصدر السيد وزير العدل آنذاك بلفاسم زغماتي تعليمية في هذا الخصوص تضمنت: "من أجل تحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن لمدى ملائمة تحريكها، المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة اختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح أي تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرافها عونا عموميا بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان لا يزال ممارسا لمهامه أو أعفي منها لأي سبب كان إلا بعد موافاتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني والظروف الزمانية والمكانية المرتكبة فيها ووصفها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على أن لا يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثل الفوري) إلا بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

-المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول.

-إني أولي أهمية قصوى للتقيد الصارم بمحتوى مذكرتي هذه".¹⁷

ما يلاحظ في هذا الصدد أن الإجراءات التي اشترطتها التعليمية كأنها أعادت إحياء المادة 06 مكرر الملغاة من ق.إ.ج ج، لكن الوزير عدل وأضاف إجراءات غير مسبقة ، ومفاد هذا التعديل أنها قيدت حرية النيابة العامة من أي تحقيق ابتدائي أو تحقيق القضائي أو المثل الفوري في قضايا التسيير والمساس بالمال العام الا بعد موافاة السيد وزير العدل بتقرير حول الوقائع المنسوبة إلى الموظف للحصول على الموافقة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

يعاب على هذه التعليمية أنها تعد مساس صريح بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتدخل صارخ من السلطة التنفيذية في السلطة القضائية خاصة من خلال المواد: المادة الأولى مكرر و18 من ق.إ.ج ج¹⁸ والمادة 17 وكذا المواد 163 و165 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.¹⁹ وبالرغم من كل هذا فهي لازلت سارية المفعول ، ثم أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رقم 02-2021²⁰ التي تضمنت إجراءات أخرى وهي تعليق المتابعة القضائية ، وقد نصت هذه التعليمية على أن يكلف وزير العدل والسادة مسئولو المصالح الأمنية المكلفة بالتحقيق في أخطاء التسيير بعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الحصول على الموافقة القبلية لوزير الداخلية، وهو ما يدفع بنا إلى رفع تساؤل هام يتعلق بالتعليمية الواجبة التطبيق ؟

ان مدى توافق التعليمات مع ما نصت عليه المادة الأولى مكرر والمادة 29 من ق.إ.ج ج وما جاء في المواد 16 و 22 و 20 الفقرة 07 من ق.و.ف.م ، والتي في غالبيتها اشترطت إذن من السلطة القضائية

المختصة وليس الحصول على إذن من وزير الداخلية لمباشرة أساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة، وبالتالي ستكون الضبطية القضائية أمام إجراءين يجعلنا نرفع تساؤل آخر عن أي النصين أولى بالتطبيق، خاصة اذا علمنا ان القانون رقم 06-01 قد صدر بالاستناد لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يثور الاشكال عن مدى تقييد تحريك الدعوى العمومية بموجب تعليمة رئاسية دون الاحتكام إلى مراجعة ق.إ.ج.ج تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال الذي يقتضي لإحداث أي تغيير في القواعد القانونية مراجعة النص ذاته بقانون²¹ وجعل النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون شرط الشكوى المسبقة في جرائم الفساد.

المطلب الثاني: الحصانة الوظيفية كقيد لتحريك الدعوى العمومية

تعتبر الحصانة الوظيفية وسيلة من الوسائل التي يمكن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أي أن النيابة العامة تصبح عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية على أي شخص يمتلك الحصانة الوظيفية حتى تنتهي عهده الوظيفية أو متى تم رفعها عنه.²²

الفرع الأول: القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد

لقد نصت المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".²³ يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة القضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل الصريح عن حصانته، وفي حالة رفضه التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية وهذا لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها ، أما في حالة توقيف أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة متلبسا بجنحة أو جنائية فإنه يمكن توقيفه وإخطار بذلك مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

الفرع الثاني: القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

لقد تضمن كل من الدستور الجزائري و ق.إ.ج.ج أحكام خاصة تقييد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة لمتابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم المرتكبة أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية و تعتبر جرائم الفساد من أهم الجرائم التي يرتكبها الموظفون بشكل عام.

أولاً: إجراءات متابعة الوزير الأول ورئيس الحكومة

وفقا للمادة 183 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري الجزائري 2020 فإن الوزير الأول ورئيس الحكومة يمكن مسألتهم جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها كل منهما بمناسبة تأدية مهامهما.²⁴ وقد سميت المحكمة المختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالمحكمة العليا للدولة، وقد أحالت نفس المادة الى القانون العضوي الذي سوف يحدد طريقة تشكيلها وتنظيمها وسير الإجراءات المطبقة والذي لم يرى النور لحد الساعة.

ثانيا: إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

بينت المادة 573 من ق.إ.ج ج أنه: "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات.²⁵

ولا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا من قبل النيابة العامة".

ثالثا: إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

نصت المادة 575 من ق.إ.ج ج على أنه "إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل جمهورية إلى النائب العام الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

رابعا: إجراءات متابعة قضاة المحاكم

بينت المادة 576 من ق.إ.ج ج إجراءات متابعة قضاة المحاكم ما يلي: "إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".²⁶

خامسا: إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية

يقصد بضباط الشرطة القضائية كل موظف يحوز على صفة ضابط شرطة قضائية، وقد حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج ج، وقد نصت المادة 577 من نفس القانون السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية عن جرائم الفساد، إذ نصت المادة على أنه "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو

جنتة خارج مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"، ومن ثم فإن الإجراءات التي تحكم سير المتابعة قضاة الحكم تطبق على ضباط الشرطة القضائية.

ما يجب الإشارة إليه هو أن التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين تشمل أيضا كل مشترك فيها بأي صفة كانت الفاعل الأصلي والمساعد وشركاء الشخص المتبوع.²⁷ أما بالنسبة عن متابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن تكييفها على أنها خيانة عظمى ، فهنا نطرح التساؤل هل هذه الأفعال تندرج ضمن جرائم الفساد؟ خاصة أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأفعال ولم يحددها؟

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية بعد تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تعتبر الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات يحددها القانون حيث تعد مرحلة الاتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة الاتهام، إلا أن جرائم الفساد عرفت خصوصية في هذه المرحلة وذلك بتقييد من سلطة النيابة العامة عن طريق إجراء جديد وهو الحصول على الموافقة المسبقة (كما بيانه سابقا) وذلك لإتمام المراحل الأخرى للدعوى العمومية ، وإذا لم يتم الحصول على الموافقة لا يمكن السير في إجراءات المتابعة، وقد استحدث المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، إجراءات خاصة منها ما هو متعلق بالتحري عن جرائم الفساد والتي لم تكن معروفة من قبل وأيضا مدى إمكانية توسيع الاختصاص المحلي عن طريق إنشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع، وبهذا قسمنا هذا المبحث إلى إجراءات التحري و البحث عن جرائم الفساد أثناء مرحلة التحقيق في المطلب الأول وإحالة قضايا الفساد أمام المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق

تخضع جرائم الفساد التي تنسم بالخطورة ولتعقيد إلى أحكام خاصة في مجال البحث والتحري بهدف دعم وسائل وآليات المتابعة القضائية وتقرير المسؤولية ضد مرتكبي هذه الجرائم من أجل مواجهة جرائم الفساد لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم الاستقرار السياسي.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية وبغية التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، وفي المقابل وضع المشرع الجزائري ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب²⁸ عن طريق نص المادة 39 من الدستور²⁹، وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة، وهي غالبا النيابة العامة.

أولاً: التسليم المراقب

أ- تعريفه: عرف المشرع الجزائري تسليم المراقب في نص المادة 02 الفقرة ك منها من ق.و.ف.م بأنه "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ب -أنواع التسليم المراقب:

1- التسليم المراقب الداخلي: ويقصد بهذا الأسلوب أن يتم الكشف عن وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى غاية استقرارها داخل إقليم الدولة وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.

2- التسليم المراقب الدولي: ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى أو عبر حدود دولة ثالثة ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة على إجراء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة.³⁰

وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم فساد، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الاجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة أو أكثر تعرضا واختراقا من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، هذا بالإضافة إلى جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

ونشير هنا أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يشير إليه المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبييض الأموال ولا في تمويل الإرهاب على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب. أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك الوضع وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (المادة 02 الفقرة ك).³¹

ثانياً: الترصد الإلكتروني

نصت المادة 56 من ق.و.ف.م عن الترصد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ولكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته، ولكن جاء ذكره في ق.إ.ج.ج بموجب فصل كامل وهو الفصل الرابع تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

ما يمكن ان نلاحظه أن اللجوء إلى الترصد الالكتروني للحد من جرائم الفساد ومكافحتها إجراء فرضه التطور في مجال الجريمة والتقنيات الحديثة المستعملة فيها ، و بما انه خطير فقد يعتبر انتهاك للحق في الخصوصية الفردية.

أ-اعتراض المراسلات: عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ج انها تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتتخذ المراسلات السلكية واللاسلكية أشكالاً متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد تكون عبر الفاكس أو التلغراف أو البريد الالكتروني أو عبر الانترنت أو الرسائل المكتوبة الصغيرة SMS أو الرسائل الصوتية عن طريق التسجيل في جهاز الهاتف وغيرها من الأساليب الجديدة.³²

ب-تسجيل الأصوات: يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو اللاسلكي³³ أما التسجيل الصوتي يقصد به وفقاً للمادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج "وضع الترتيبات التقنية دون مرافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام به...".

ج-التقاط الصور: يعتبر أسلوب التصوير من أساليب المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ثالثاً: اجراء التسرب (الاختراق)

أ- تعريفه : لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب والذي يعبر عنه بأسلوب الاختراق وفقاً لنص المادة 56 منه، ولأن هذا الاجراء خطير جداً فإن المشرع الجزائري خصص له فصلاً كاملاً ضمن ق.إ.ج.ج ، و نجد أن المشرع الجزائري -على غير العادة- وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من هذا القانون انه : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

و يعرف على أنه في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكاً أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.³⁴

ب- شروط التسرب:

- 1- يجب أن تكون عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محدد.³⁵
- 2- صدور إذن التسرب من السلطة القضائية المختصة وهذا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج.
- 3- مباشرة التسرب من طرف ضباط أو أعوان شرطة القضائية.
- 4- يجب أن لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات ومتطلبات التحقيق.³⁶

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات التحقيق في جرائم الفساد

منح المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات تبعث على التحقيق في جرائم الفساد نوردها كما يلي:

أولاً: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

نصت المادة 36 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على سلطة وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني كإجراء تحفظي ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة³⁷ ذلك لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية أو بسبب الخشية من قرار المتهم كما حددت المادة المذكورة أعلاه مدة المنع بثلاثة (03) أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة أما بخصوص جرائم الفساد فإن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني يمكن تمديدتها إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية.

أ- شروط ممارسة وكيل الجمهورية لسلطته في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

- 1- وجود دلائل كافية ضد الشخص المعني لمنعه من مغادرة التراب الوطني.
- 2- وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية.
- 3- أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضباطها الشرطة القضائية.

وبالرغم من خطورة هذه السلطة المخولة لوكيل الجمهورية ولما ينطوي على هذا الإجراء من آثار سلبية قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ قرينة البراءة والمنصوص عليه في المادة الأولى من ق.إ.ج.ج وذلك لغياب أي نص قانوني يسمح للشخص المعني من المغادرة من التراب الوطني و لتفادي الطعن في هذا الأمر كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لاستدراك هذا الفراغ القانوني.

ثانياً: دور السلطة العليا للشفافية في التحري و البحث عن جرائم الفساد

تعد اجراءات التحري الاداري و المالي لا سيما المرتبطة بالذمة المالية للموظف العمومي و البحث عن مظاهر الاثراء غير المشروع من اهم الصلاحيات التي كرسها القانون 08-22³⁸ و الممنوحة بموجبها للسلطة العليا للشفافية على اعتبار انها خلفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق وان كانت مناطة بهذه المهام من خلال الواجب الذي القاه المشرع الجزائري على عاتق بعض الموظفين العموميين

عندما الزمهم بالتصريح بالممتلكات بعد التعيين أو بداية العهدة و اثناء الوظيفة و بعد الخروج منها أو انتهاء العهدة و هو ما تم تضمينه وفقا للمادة 5 من القانون سالف الذكر.

ثالثا: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد

نصت المادة 24 مكرر 1 في فقرتها الثانية من ق.و.ف.م على أن يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد مهامهم وفقا ل: ق.إ.ج ج وأحكام ق.و.ف.م أما الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 حيث نصت على امتداد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على خلاف ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى الذين لا يمتد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد وهذا بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 16 من ق.إ.ج ج والتي جعلت الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد يمتد إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم تبويض الأموال وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية المعطيات وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فقط ولم يشر المشرع في هذه المادة إلى جرائم الفساد.

رابعا: سلطة تمديد التوقيف للنظر في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في ق.إ.ج.ج³⁹ بثمانى وأربعين (48) ساعة على الأكثر، أما الفقرة الخامسة من نص المادة 65 من ق.إ.ج.ج تجيز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث (03) مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.⁴⁰

خامسا: الإنابة القضائية الدولية

من أهم وأبرز الآليات القضائية بشكل عام الإنابة القضائية والتي ترتبط على وجه الخصوص بالطابع الجغرافي للممارسة القضائية، فتطويق المشرع للعمل القضائي بمكان محدد قد لا يخدم العدالة على الإطلاق، لا سيما وإن كانت القضية أو وقائعها وأدلتها تمتد إلى نطاق جغرافي يصل إلى امتداد اختصاص القاضي المحال له الملف، وشأن القاضي في نطاقه الجغرافي هو نفسه في إطاره الدولي، فقد يلجأ قاضي التحقيق إلى البحث فيما يمتد خارج نطاقه الجغرافي الوطني، فعلى المستوى الوطني أو الداخلي فقد نص المشرع على اعتماد قاضي التحقيق على إمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية إلى قضاة تحقيق يعمل بدائرة اختصاص المكان الذي يريد التحقيق في واقعة فيه⁴¹، وهو الأمر الذي بات سهلا ومعتما وبديها في الميدان العملي، لكن مع توسع نطاق الجريمة إلى خارج أرض الوطن وجب استعمال آليات دولية للتحقيق أو لاتخاذ إجراءات ما في أرض لا يكون للقانون الداخلي سلطان عليها.

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، ويمكن القول بتعبير أوضح أن الإنابة القضائية الدولية عمل قضائي بموجبه تلجأ سلطة قضائية وطنية إلى أخرى تناظرها

في دولة أخرى للقيام مقامها في إجراء من إجراءات التحقيق تجرى داخل تلك الدولة، فالإنابة القضائية بمفهومها الدولي لا تختلف عن مفهومها الداخلي إلا في امتداد سلطان القاضي المنيب فقط، ووجه الخلاف أيضا بين النذب القضائي الدولي والوطني، فإن هذا الأخير لا يستوجب الموافقة من القاضي المناب فطبقا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث مطلقا عن الموافقة، إلا أنه يفترض على المستوى الدولي أن يكون الرضا متبادل بين الطرفين أي الجهة الطالبة والمنفذة⁴²، فالإنابة القضائية الدولية تفترض وجود علاقة بين دولتين وتحديدًا بين سلطتين قضائيتين متماثلتين في الاختصاص ويتم ذلك على نحو تفترضه نصوص معاهدة أو اتفاقية بين دولتين أو مجموعة دول.⁴³

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه المنصوص عليها في المواد 723 و724 نص على كيفية إرسال الأوراق والمستندات وأدلة الإثبات الموجودة في يد السلطات الجزائية، إذ يقدم الطلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن يلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر الآجال، وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته، وهو إجراء يختلف عن الإنابة القضائية الدولية ذلك أن الإنابة القضائية الدولية في الأصل هو قيام قاض مندوب بعمل قضائية بدائرة اختصاصه وأن تسليم الوثائق على النحو المذكور في أحكام المادة 723 لا يعد على الإطلاق إنابة قضائية ذلك أن استلام وثائق وتبليغ شاهد لا يدخل في أعمال التحقيق.⁴⁴

أولاً: الأساس القانوني للإنابات القضائية

يتم تأسيس الإنابة القضائية على أساسين أو مصدرين دولي ووطني وهما:

أ- **الاتفاقيات الدولية:** يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر التزاماتها، وحقوقها في مجال محدد، وهذا الاتفاق هو الأساس القانوني للإنابة القضائية، فالاتفاقية الدولية متى تم التصديق عليها من طرف الدولة وجب عليها الالتزام أحكامها وتنفيذ محتواها وعلى اعتبار أن القضاء هو الآخر معني بتنفيذ الاتفاقيات على اعتبار أنها بعد المصادقة عليها ونشرها تعتبر قانونا واجب التنفيذ وهي ما يستند له كأساس لإصدار إنابة قضائية.

ب- **القوانين الوطنية:** بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجده نص في المادة 721 من الباب الثاني المعنون بـ "في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام" أي أنه قد نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة.

هذا ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين:

- 1- عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء.
 - 2- تكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الداخلي.
- ولقد تضمن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت الدول التعاون عنوان الدولي واسترداد الموجودات في إطار التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على ما

يلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة في مجال التحريات والمتابعات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، و من ثم فإنه يمكن لأي دولة الحق في المطالبة بإجراءات التعاون القضائي بما فيها الإنابات القضائية متى كان ذلك ممكنا استنادا المطالبة لاتفاقيات ومعاهدات دولية، أما في حالة غياب اتفاقيات تجمع بين الدولة مصدر المتلقية لها فإنه يتم الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، التي تستمد أساسها من مبدأ الثقة، وحسن النية الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان في شكل تصريح بالمعاملة بالمثل يصدر إما عن التمثيلية الدبلوماسية أو عن النيابة العمومية المتعهد بالتتابع أو من وزارة العدل للدولة الطالبة وذلك لفائدة الدولة المطلوب لديها التعاون القضائي.

ثانيا: إجراءات إرسال الإنابات القضائية الدولية

تحتاج الإنابة القضائية الدولية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عنها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار، ومن ثم أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي للإنابة القضائية الدولية، إلا أن هناك بعض الدول التي حرصت على وضع أحكام تنظيمية للإنابات القضائية الدولية في تشريعاتها الوطنية ومن ضمنها الجزائر، التي نصت في الباب الثاني في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام الإنابة القضائية الدولية⁴⁵، و تتم تنفيذ الإنابات القضائية الدولية كما يلي:

أ-تبليغ طلب الانابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل:

ويتم اتباع هذا الطريق بين دولتين، الطالبة والمطلوب إليها التنفيذ، حيث تفضل كثير من الدول هذا الأسلوب، وذلك نظرا لسهولة وسرعة الإجراءات المطبقة بشأنه، وهو ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 15 والتي جاء فيها "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها"، وهو نفس الإجراء الذي اعتمدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.⁴⁶

ب-تبليغ الانابة القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي:

يتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية، أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة، وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة الخارجية من خلال كل من وزارتي العدل ووزارة الخارجية.⁴⁷

1- شروط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: بالرجوع إلى أحكام المادة 721 من ق.إ.ج ج، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الإنابة القضائية الخارجية، ونص على جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية بالإحالة إلى المادة 703 يجب توافرها في الإنابة القضائية الدولية وتتمثل في:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة ليست جريمة سياسية.

- أن يقدم الطلب عبر الطرق الدبلوماسية المعتمدة والتي سبق ذكرها سابقا.

- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة القضائية بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل.

- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.

- ترجمة المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة إلى اللغة العربية.

2- آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: يترتب على تقديم طلب الإنابة القضائية إما قبول أو رفض الطلب

ومن ثم يجب مناقشة هذين الأثرين:

أ- في حالة قبول الطلب: في هذه الحالة تقوم الدولة المتلقية للإنابة القضائية بإخطار الدولة الطالبة بنتيجة الإنابة القضائية فور الانتهاء منها، وترسل الردود بذات الكيفية التي وردت بها الإنابة القضائية الدولية الإنابة الدولية مع التزام الدولة مصدرة الإنابة بعدم استغلال نتائج الإنابة القضائية في جريمة أخرى غير تلك التي وردت بشأنها الإنابة القضائية⁴⁸، وبخصوص نفقات تنفيذ الإنابة القضائية فإنها تقع على نفقة الدولة طالبة الإنابة القضائية فيما عدا بعض الاستثناءات كذلك المتعلقة بسماع الشهود وأتعاب الخبراء.⁴⁹

ب- في حالة رفض الطلب: يجوز للدولة متلقية الإنابة القضائية الدولية رفض طلب الإنابة في حال كانت لا تدخل في اختصاصات الهيئة القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو إذا كان التنفيذ قد يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو في حال كانت متعلقة بجريمة ذات صبغة سياسية⁵⁰، كما أنه بالرجوع إلى اتفاقية "باليرمو" نجدها نصت على إمكانية الرفض بسبب انتفاء شرط ازدواجية التجريم، وهذا طبقا للمادة 9/18 منها، كما نصت المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية على إمكانية رفض طلب التعاون أو تأجيلها استنادا إلى أن الجريمة موضوع طلب التعاون الجريمة تشكل خرقا لالتزامات عسكرية محضة، على العموم متى تم رفض الطلب كان على الدولة مستلمة الإنابة القضائية إخطار الدولة الطالبة بذلك.

المطلب الثاني: إحالة قضايا الفساد أمام المحكمة

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية فهي تنقل الدعوى من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، ولا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في الدعوى. وبما أن الموضوع المراد معالجته يتعلق أساسا بالدعوى العمومية في جرائم الفساد، فإنه من بين أهم الخصوصيات التي جاء بها المشرع ضمن ق.و.ف.م هي سياسة التجنيح بالرغم من أن العقوبات المقررة

لهذه الجرائم قد تصل الى عقوبة الجنائية فالهدف هو تسريع الإجراءات الجزائية حيث يمكن إحالة قضايا الفساد اما عن طريق المحكمة (قسم الجنج) أو الإحالة إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الأول: إحالة قضايا الفساد أمام المحكمة (قسم الجنج)

حدد المشرع طرق الإحالة إلى المحكمة والتي تكون عن طريق تكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر، من طرف قاضي التحقيق، عن طريق الممثل الفوري).

أولاً: عن طريق تكليف بالحضور (استدعاء مباشر)

هو إجراء يتم من خلاله تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للممثل أمام قسم الجنج⁵¹ وهذا وفقاً للمواد 333 و 334 من ق.إ.ج.

ثانياً: إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق

متى توصل قاضي التحقيق إلى أن هناك أعباء كافية يمكن محاكمة المتهم من أجلها، أمر بإحالة الملف أما قاضي الجنج لمحاكمة المتهم طبقاً لأحكام المادة 164 من ق.إ.ج ج، التي تنص على أنه "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة"، إلا أن أمر الإحالة يتضمن جملة من أسباب إحالة المتهم أمام المحكمة، التي غالباً هي مجموع الأدلة التي توصل قاضي التحقيق والذي يعتقد أنها كافية لإدانة المتهم، فإحالة المتهم أمام محكمة الجنج لا تبني على اليقين، بل يكفي أن تكون هناك قرائن ولو بسيطة، ليتم إحالته أمام المحكمة المختصة، فدور قاضي التحقيق بالأساس، البحث عن أدلة النفي والإثبات، وليس تقييم الأدلة، هذه الأخيرة تدخل في مهام قاضي الجنج.

وما يتطلب الذكر أن نقول أن الإحالة لا تصدر من قاضي التحقيق فحسب، بل أن غرفة الاتهام لها سلطة إحالة المتهم أمام محكمة الجنج، وذلك بمناسبة استئناف النيابة لأمر انتقاء وجه الدعوى مثال ذلك أنه وعلى اعتبار أن جرائم الفساد هي جرائم ذات طابع جنحي، فلا يمكن تصور أن تكون الإحالة أمام محكمة الجنج أو بمناسبة إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام بعد إعادة تكييفها إلى جنحة بموجب قرار من غرفة الاتهام، ليتم في النهاية إعادة الملف أمام وكيل الجمهورية الذي يعمل على جدولة الملف أمام قسم الجنج.⁵²

ثالثاً: عن طريق الممثل الفوري

تطبق المادة 339 مكرر والتي تنص على إجراءات الممثل الفوري في الجنج المتلبس فيها حيث إذا كانت الجريمة تستدعي إجراءات تحقيق خاصة لا يمكن تطبيق هذا الاجراء.⁵³

الفرع الثاني: إحالة قضايا الفساد امام المحاكم ذات الاختصاص الموسع

لقد تم النص على القطب الجزائي المتخصص بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 05-11⁵⁴ قبل عرضه على المجلس الدستوري، ليتم التنازل على مصطلح القطب واستبداله بمصطلح المحاكم ذات الاختصاص الموسع وقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة

التطور الحاصل في مجال الجريمة، ومسايرة بقية التشريعات وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 16-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و أوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية، ومنها جرائم الفساد وأناطها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة تتماشى مع أهمية هذا النوع من الجرائم، ولقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ نص المشرع في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 على استحداث القطب المالي والاقتصادي وهذا بموجب المادة 211 مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وكذلك تضمن المرسوم 06-348⁵⁵ المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق، والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي لأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

◀ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أحمد، الجزائر، ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.

◀ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة، ليغطي منطقة الشرق.

◀ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران، ليغطي منطقة الغرب.

◀ القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة، ليغطي منطقة الجنوب.

لينص المشرع في القانون رقم 20-04⁵⁶ على تمديد الاختصاص المحلي لكامل الوطن بالنسبة للقطب المالي والاقتصادي.

جاء هذا المرسوم في 6 مواد فقط، وقد نصت أربع مواد منه على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة، بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي الذي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تتجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة سيدي أحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر والجلفة والمسيلة والأغواط والبويرة، والشلف، تيزي وزو، المدينة، بومرداس، عيد الدفلى وتيبازة.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بورقلة، الذي يمتد إلى نطاق الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف وغرداية.

وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 06 من المرسوم نطاقه الإقليمي التمثل في دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.⁵⁷

ولقد حدد المشرع الجزائري صراحة في متن المادة 40 مكرر 1 آلية الاتصال بالأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، إذ جاء في نص المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-20 على أنه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الإجراءات يرسل نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي المتخصص، ليقوم هذا الأخير باستطلاع رأي النائب العام الذي يتبعه فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه، ومن ثم إذا تقرر المطالبة بالملف فإن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص أن يصدر التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة التي أنجزت الملف، هذا ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطالب بملف الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام، إلا أن النصوص القانونية المذكورة منحت السلطة الكاملة لوكيل الجمهورية في المطالبة بملف الإجراءات ومنحت للنائب العام الحق في إبداء الرأي فقط، وهو ما قد يشكل إشكالا عمليا في حال اختلاف الرأي بين وكيل الجمهورية والنائب العام.⁵⁸

الخاتمة:

من خلال ما تم تناوله خلصت الدراسة الى نتيجة هامة مفادها ان المشرع الجزائري سعى إلى استحداث نصوص قانونية خاصة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، متأثرا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت قد صادقت عليها الجزائر سنة 2004، حيث عمد من خلال استحداثه لهذه النصوص الى تجريم بعض الافعال و السلوكات التي تمس بنزاهة و مصداقية الوظيفة العامة ، كما اراد من خلالها ان يحمي الاموال و الممتلكات العمومية من كل اشكال التلاعب بها حفاظا على المصلحة العامة وهذا بتقرير عقوبات خاصة لها، وهو الشئ الذي اثر في الدعوى العمومية التي خرجت في تحريكها و مباشرتها على القواعد العامة و تميزت بخصوصية تتوافق مع خصوصية سياسة التجريم و المتابعة و العقاب لهذا النوع من الجرائم .

وبناء عليه تمت دراسة ومعالجة خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الفساد، من خلال التركيز في البحث عن تلك القيود التي وضعها المشرع الجزائري مكبلا يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لهذا النوع من الجرائم على غرار اشتراطه لقيد الشكوى المسبقة وقيد الحصانة الوظيفية وما يثيرانه من اشكالات قانونية تحول دون تطبيق النصوص القانونية و الحد من ظاهرة الفساد.

لقد حاولت الدراسة الى التطرق لكيفية مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها من خلال البحث في الاجراءات و القواعد الخاصة التي جاء بها المشرع بعد استحداثه لآليات وأساليب تحري خاصة بما في ذلك

توسيع اختصاص الجهات المخولة بالتحقيق ، كما ان القواعد الاجرائية الخاصة التي خضعت لها جرائم الفساد للحد منها تتطلب تفعيل الفعلي و هذا ما جعلنا نقدم بعض الحلول و المقترحات التي قد تساهم حسب رأينا في تفعيل هذه الاجراءات بما يضمن الحد من ظاهرة الفساد كما يلي.

-تفعيل دور النيابة العامة وإلغاء جميع القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية مع الحد من العقوبات الموضوعية لاسيما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية.

-إعادة النظر في أسلوب التحري الخاص المتعلقة بالتسليم المراقب والنص على كيفية ممارسته.

-النص على امكانية التفتيش الالكتروني صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تمكين الضبطية القضائية من اخطار المباشر للنيابة القطب الجزائي عن طريق تقرير اخباري.

-تغيير نظام التقادم الذي تخضع له جرائم الفساد بجعل جميع جرائم الفساد لا تتقادم لضمان الردع اللازم وعدم افلات المجرمين من العقاب.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال القضائي والتشريعي.

الهوامش:

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 91.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 14، المؤرخة في 08 صفر عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006.

³ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 149.

⁴ الأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، ج.ر. رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.

⁵ أنظر التعليمات الوزارية رقم 0003-21 المؤرخة في 15 مارس 2021، الصادرة عن وزير العدل المتضمنة تحريك الدعوى العمومية في قضايا المتعلقة بالمال العام.

⁶ الأمر 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، ج.ر. رقم 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443، الموافق 29 ديسمبر سنة 2021.

⁷ زينب مسدور، إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من ق.إ.ج.ج، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2019، ص 891.

⁸ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 40 المؤرخة في 07 شوال عام 1436، الموافق 23 يوليو سنة 2015.

- ⁹ صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، د ع، س ن. ص 414
- ¹⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 19، منقحة ومتممة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 55.
- ¹¹ الموقع الإلكتروني، <http://www.a-ph.dz>. تاريخ الاطلاع 2022/04/13، ساعة الاطلاع 10:00.
- ¹² الموقع الإلكتروني، <http://geriescoop.com>. تاريخ الاطلاع 2022/04/14، ساعة الاطلاع 14:00.
- ¹³ حسن عالي، دليلة زرقة، الحراك الاجتماعي -قراءة في الأدوار والمتضامنين-، مجلد الراصد العلمي، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، جانفي 2019، ص 196.
- ¹⁴ بن يوسف أمينة، مؤذن مامون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام -دراسة تحليلية لتعليمية رئاسية 02-21، مخير قانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلة القانون والتنمية، 2021، ص 05.
- ¹⁵ انظر التعليمية الرئاسية تحت رقم 05-2020، صادرة عن رئيس الجمهورية، المؤرخة يوم الاربعاء 29 ذي الحجة 1442 الموافق ل 19 اوت 2020، المتعلقة بمعالجة الرسائل المجهولة.
- ¹⁶ بن يوسف أمينة، مؤذن مامون، نفس المرجع، ص 04.
- ¹⁷ انظر التعليمية رقم 21-0003، سبق ذكرها.
- ¹⁸ الأمر 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره.
- ¹⁹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر. رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.
- ²⁰ انظر التعليمية الرئاسية رقم 02-2021، صادرة عن رئيس الجمهورية، المؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.
- ²¹ بن يوسف أمينة، مؤذن مامون، مرجع سابق، ص 05.
- ²² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 241.
- ²³ المادة 129 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.
- ²⁴ المادة 183 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.
- ²⁵ انظر المادة 211 مكرر 7 من الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره.
- ²⁶ عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د)، في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 156.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص 159.
- ²⁸ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 93.
- ²⁹ تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري سبق ذكره، على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".

- ³⁰ عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، منظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة دول العربية، القاهرة، 2008، ص 277.
- ³¹ عماد جميل الشاورية، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية، الرياض، 2002، ص 56.
- ³² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.
- ³³ مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على مكالمات واعتراض المراسلات، ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2008، ص 10.
- ³⁴ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص 147.
- ³⁵ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 114.
- ³⁶ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 270.
- ³⁷ تنص المادة 36 مكرر 1 من الأمر رقم 11-21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني "
- ³⁸ القانون رقم 08-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلاتها و صلاحيتها.
- ³⁹ انظر المواد 51 و 65 من الأمر رقم 11-21 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره
- ⁴⁰ محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائي، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 365.
- ⁴¹ انظر المادة 138 وما يليها، من الأمر 11-21 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره.
- ⁴² جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 48-49.
- ⁴³ لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 264.
- ⁴⁴ صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 111.
- ⁴⁵ انظر المواد 721 و 722، من الأمر 11-21 قانون الإجراءات الجزائية، سبق ذكره.
- ⁴⁶ تنص المادة 30 من مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 ابريل سنة 1998 على أنه: "يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق".
- ⁴⁷ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.س، ص 453 وما يليها.
- ⁴⁸ أمين عبد الرحمن محمود عباس، مرجع سابق، ص 507.

⁴⁹ بن يحيى نعيمة، مقال بعنوان الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، ص 21.

⁵⁰ تنص المادة 17 مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001 يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 06 ابريل سنة 1983 على أنه: "تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.
ج. إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.
وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

⁵¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 131.

⁵² عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 216.

⁵³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 131.

⁵⁴ قانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. رقم 51 المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 20 يوليو سنة 2005.

⁵⁵ المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان عام 1427، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 15 رمضان عام 1427، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006.

⁵⁶ الأمر 04-20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. رقم 51 المؤرخة في 12 محرم عام 1442، الموافق 31 غشت سنة 2020.

⁵⁷ عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 218 ص 223.

⁵⁸ بلقاسم زغماتي، محاضرة أُلقيت على القضاة بمناسبة يوم دراسي حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر، سنة 08 أبريل 2008، ص 13.